أ ب ب

العـدل بين الأبنـاء

يقول الله تبارك وتعالى في محكم التنـزيل : ﴿ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ﴾ [التحريم:٦].

نحن في الخطبة السابعة من سلسلة الأسرة والتربية، ومرةً أخرى أقول: إن سبب اختيارِ هذه السلسلة؛ أننا اليوم أحوج ما نكون إلى أُسَر تُرَبّي، فضلاً عن حاجتنا إلى أسر تُغذّي، كثير من الآباء يهتمون بالتغذية، وينسون التربية، عددٌ من الأمهات يهتممن بلباس بناتهن، وبصاحبات بناتهن، وبجلسات بناتهن، وبمنظر بناتهن, ولكن كم من الأمهات يهتممن بتربية بناتهن ؟....

هناك حرب على التربية الإسلامية, حرب فعلية: إنَّ أول عملٍ فعلته أميركا عندما دخلت العراق أتدرون ما هو..؟ غيرت الكتب المدرسيةَ، أول عمل: غيرت الكتب المدرسية، أتت معها بلجانٍ لتغير مناهج التعليم، ذلك لأن للتربية أثراً كبيراً في إعداد الأجيال، لذلك كانت حاجتنا إلى هذه السلسلة: الأسرة والتربية.

كنا قد تحدثنا عن أهمية الأسرة، وعن أهمية التربية، وقد تكلمنا عن اختيار الزوج، واختيار الزوجة، وتحدثنا عن النفقة الحلال وأثرها، وكان عنوان خطبة الأسبوع الماضي: الدعاء للأبناء وأثره في التربية، الخطبة السابعة وعنوان خطبة اليوم،: **العدل بين الأبناء وأثره في التربية،** يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ۆ ۈ ۇ ۆۆ ۇ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ﴾ [المائدة:٨].

- وقال ربنا سبحانه: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾ [الأنعام:١٥٢].
- وقال جل من قائل: ﴿ ۆ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ﴾ [النساء:٥٨].

• وقال الله تعالى في أجمع آية في القرآن الكريم: ﴿ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﴾ [النحل:٩٠].

▪ وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله -أول واحد في هؤلاء السبعة- إمام عادل»[1], والأب في بيته إمام.

▪ قال ﷺ: « إنَّ المقسطين -يعني:العادلين- على منابر من نور على يمين الرحمن, وكلتا يديه يمين, الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم»[2], يعدلون في أهليهم!!!!

▪ قال ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية» [3] وفي رواية «سَووا بين أولادكم في العطية, كما تحبون أن يسووا بينكم في البر»[4]

▪ وأشرفُ حديثٍ عند أهل الشام، كما قال الإمام النووي: في آخر كتاب الأذكار حديث يقول: «يا

---

[1](?) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد ب.

[2](?) أخرجه مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ب.

[3](?) أخرجه البخاري (2445).

[4](?) مشكل الآثار للطحاوي (ج11/ص244)

عبادي, إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تَظَالموا».

أيها الإخوة، العدل: هو التوسط والاستقامة وعدم الميل إلى أحد الطرفين، والظلم: هو الميل عن الحق، ووضع الشيء في غير موضعه، وتحويله عن موقعه.

العدل أساس الملك، وأصل الأمر وبه قامت السماوات والأرض، وعليه تعتمد التربية الصحيحة, والظلمُ شؤم وظلمات, ومُؤْذِنٌ بخراب المجتمعات، وموقع للعداوات، بين الأهل والقرابات، وبه تختل التربية الصحيحة.

لما أراد النبي ﷺ إجلاء يهود خيبر، بعد أن خانوه، سألوه أن يُقِرَّهم في أراضيهم على أن يعملوا فيها، ويعطونه في كل عام نصف التمر- نصف التمر للنبي ﷺ ونصف التمر لهم لقاء عملهم- فقال لهم النبي ﷺ: «أُقِرُّكم على ذلك ما شئنا» [1]، فكان رسول الله ﷺ يرسل في كل عام عبدَ الله ابن رواحة d ليقدر التمر على أشجاره كم هو؟ فيحاسبهم على النصف

[1](?) أخرجه البيهقي (19216) .

فيأخذه ويبقي لهم النصف، وكان عبد الله دقيقاً في خرصه وتقديره، فاستاءت منه اليهود، وأرادوا أن يرشوه ليخفف لهم التقدير فجمعوا له من حلي نسائهم، ثم قالوا له: هذا لك فخفِّفْ عنا، وتجاوز في القَسْم, أنت موظف خذ هذا المبلغ وخفّف شيئاً في القسم, فقال لهم عبد الله: يا معشر اليهود تطعموني السُّحت !!- يعني المال الحرام- والله لقد جئتكم من عند أحب خلق الله إلي ولأنتم أبغض خلق الله إلي، لكن لا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل -مع كل حبِّي لرسول الله ﷺ , ومع كل بغضي لليهود سأبقى عادلاً في الخرص والتقدير- فقالت اليهود: بهذا قامت السموات والأرض! يعني بالعدل.

ولئن كان العدل بين الناس مطلوباً، فإنه بين الأولاد أشد طلباً، وإن كان الظلم للناس ممقوتاً، فإن الظلم للأولاد -أو لأحدهم- أشد مقتاً.

وظُلمُ ذوي القُربى أشدُّ مَضاضةً على النفْسِ مِن وَقْعِ الحُسامِ المهنَّدِ

إن للعدل بين الأبناء أثراً كبيراً في حُسن تربيتهم، وكسب بِرِّهم، وضمان مودتهم لبعضهم، وحبّ بعضهم بعضاً. وبالمقابل فإنَّ في تفضيل ذكر على أنثى، أو كبير على صغير، أو قوي على ضعيف، في هذا التفضيل إساءةً للتربية وجَلْباً للعقوق، وقطيعة للرحم، وزرعاً لبذور الشقاق والفراق, لذلك حرص النبي ﷺ على توجيه الآباء والأمهات إلى العدل بين أولادهم، في الرحمة، وفي إظهار الحب، وفي المعاملة، وفي العطايا، فقد قال رسول الله ﷺ : «اتقوا الله
واعدلوا في أولادكم»[1].

بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذ جاء صبي حتى انتهى إلى أبيه في ناحية القوم, فمسح الأبُ رأس ولده وأقعده على فخذه اليمين، قال: فلبثت قليلاً فجاءت ابنةٌ له حتى انتهت إلى أبيها فمسح الأب على رأس البنت وأقعدها على الأرض فقال ﷺ : «هَلاّ أقعدتها على فخذك الأخرى»، قال: فحملها الأب ووضعها على فخذه الأخرى، فقال النبي ﷺ : «الآن عدلت».

---

[1](?) أخرجه مسلم (4267) .

وعن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يسووا بين أولادهم في القُبَل، حتى لو قَبَّل ولداً من أولاده لحاسَبَ نفسَه، لماذا لم يُقبِّل الثاني؟!!.

وعند أهل الشام مثل طريف قالوا فيه: من فضل ولد على ولد ببوسة له بجهنم دوسة!

هذا المثل لطيف لكنه حقّ، ليس لك أن تفضل ولداً على ولد، ولو بقبلة.

عن النعمان بن بشير d ، أنه قال: نحلني أبي **نحلاً** -يعني: أعطاني عطية, كان لبشير ممتلكات كثيرة، وكان قد تزوج امرأتين: المرأة الثانية أنجبت له ولداً اسمه النعمان بن بشير **d- نحلني أبي نحلاً,** -يعني: أعطاني عطية, كتب له بستاناً باسمه- **فقالت له أمه** -كانت أمه الزوجة الثانية ذكية وقوية- **قالت له أمي عمرة بنت رواحه: ائتِ النبيَّ ﷺ ، فأشهده!** -خافت بعد موت الأب إخوتَه من الزوجة الأولى أن لا يوافقوا على هذا العطاء- **فقالت: اذهب إلى رسول الله ﷺ لتشهده** -إذا شهد رسول الله ﷺ الحادثة فهذا البستان لن يخرج من يد الولد- **قالت له أمي عمرة بنت رواحة: ائتِ النبيَّ ﷺ فأشهده قال** فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلاً وإن عمرة سألتني أن أُشهدك على ذلك.

فقال له النبي ﷺ : «ألكَ ولدٌ سواه ؟»

قال: نعم، قال: فكلَّهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان ؟

قال: لا، فقال النبي ﷺ : هذا جور –ظلم- أَشْهِدْ عليه غيري، أنا لا أشهد على ظلم وفي رواية: ارجع فإني لا أشهد على جور، وفي رواية: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء

قال: نعم

قال: «فلا تفعل»، يعني: لا تعطي واحداً وتمنع الآخرين.

وفي رواية: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبرّوك».

من هنا أيها الإخوة قال الإمام أحمد بن حنبل: التسوية بين الأولاد واجب يثاب فاعلها ويعاقب تاركُها.

من ظلم ولداً على حساب ولدٍ سيُعاقب في الآخرة، فمن فضَّل بين أولاده في العطية أَثِمَ، ومن سوَّى بينهم أُجر، بينما قال جمهور العلماء: التسوية سنة، وأجاز جميعُ الفقهاء التفاضل, أن أُعطي ولداً

أكثر من ولد إن كان لهذا العطاء سببٌ شرعي، كأن يكون هذا الولد مريضاً مرضاً مزمناً وهو بحاجة إلى مبلغ من المال رصدهُ له لأجل علاجه، أو أن يعاني الولد من دين عليه فأقف معه لأسدّ الديون، إذا كان التفضيل لسبب شرعي فهذا لا بأس به عند الفقهاء، أما إذا كان التفضيل بغير سبب شرعي، فهو حرام. هذا وإنَّ البنت تعطى مثل الذكر إذا كان الأب والأم من الأحياء يعني: أنا عندي خمسة أولاد؛ ثلاثة ذكورٍ وبنتين كيف أسوي بينهم ؟ جمهور العلماء قالوا: تُعطي البنت مثل ما تـُعطي الذكر ما دمتُ حياً، وعندما أموت الإرث الشرعي يُعطى الذكرُ مثل الأنثيين عند جمهور الفقهاء, فلو أعطيت الذكر منـزلاً لأعطيت البنت منـزلاً مثله، واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»[1], فيما رأى الحنابلةُ والمالكيةُ أنه في الحياة يجوز أن تعطي ولدك الذكر ضعف ما تعطي الأنثى، وقاسوا على حالة ما بعد الموت.

---

[1](?) أخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس **ب**, وشطره الأول أخرجه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير d.

على كل حال إنَّ لبنيكَ عليك من الحق أن تعدل بينهم، أما أن يعطي أبٌ ماله في حياته للذكور، ويحرمَ الإناثَ بحجة أن أموال الذكر تبقى في اسم العائلة، أما أموال الأنثى ستذهب لزوجها, لعائلة أخرى، فإن هذا حرام! أما أن يعطي أب أكثر أمواله لأبناء زوجته الأولى، ويحرم أبناء زوجته الثانية، فهذا حرام! أما أن تكتب أمٌ ممتلكاتها لابنها الأكبر، وتحرم ابنها الأصغر، فهذا حرام! أما أن تقول أم لأولادها: إذا أنا مت فهذا الذهب للبنات، وتترك العقارات للذكور فهذا حرام, بعد أن أموت فكلُّ مالي يأخذه الشرع يوزّعه على أولادي حسب الإرث الشرعي، وليس لي أن أقسم في حياتي الأموال لما بعد موتي.

ضمَّ عمر بن عبد العزيز ابناً له وكان يحبه، فقال: يا فلان, والله إني لأحبك، وما أستطيع أن أوثرك على أخيك بلقمة! يعني لا أستطيع أن أفضلك على أخيك بلقمة، أنا أحبك يا ولدي كثيراً، لكن الشرع لم يأذَنْ لي أن أفضّلك على أخيك بلقمة.

تاجر دمشقي من عائلة عريقة سجَّل أحد معامله باسم ولده من بين أولاده لمحبته له، ولم يُعْلم باقيَ

الأولاد, بعد ثلاث سنوات مات التاجر، وعند إجراء معاملة الإرث أبرز الابنُ عقد ملكية المعمل فغضب باقي الإخوة والأخوات؛ لأن ثمن المعمل مع آلاته يزيد على مائة مليون، والأب لم يخبرهم بشيء، وأمهم لا تدري بالأمر، وأخوهم متمسك بحقه، ماذا يفعلون ؟ ما كان منهم إلا أن رفعوا الأمر إلى المحكمة بدعوى تزوير على أخيهم، وما زالت القضية في المحاكم، والخصومة قائمة بين الأخ وباقي أشقائه، وبين أولاد الأخ وباقي أولاد الإخوة.

عدم العدل بين الأولاد يُورث ضِيقاً، ويورث كرباً، ويعود على الأب بعكس مقصوده, هو أراد أن يتنعم الأولاد، فبعد وفاته حصل تمُّزقٌ في الأسرة، وشقاق بين الأبناء !

رجل تزوج امرأةً وأنجب منها، وكبر أولاده معها، ثمَّ إنه أراد الزواج مرة أخرى، لكن دون علم زوجته الأولى؛ لأن وضعه الاجتماعي لا يسمح بهذا الأمر، تزوجها بالسر بعقد شرعي، لكنه لم يثبته في المحكمة واتفق معها أن لا تنجب؛ لأنه يحب أولاده من زوجته الأولى، ولا يريد أن يشرك في الإرث أحداً معهم، مات الرجل ورأت الزوجةُ الثانيةُ حملاً في

رحمها فأبقت الحملَ لتحتفظ بذكرى لزوجها، ثم دعاها من حولها إلى رفع دعوى إلى المحكمة لتثبيت عقد الزواج، ثم الولد لتنال نصيبها ونصيب ولدها من الميراث، عندما اتصلت بالعائلة الأولى بدأت الخصومات، وما زالت القضية عالقةً بالمحاكم، واسم هذا الرجل الكبير صار على ألسنة الناس !

إنك عندما تترك العدلَ بين أولادك تُوقعُهُم في سوء، وتُسيء إلى تربيتهم، فالعدل بين الأولاد له أثر كبير في التربية، قال رسول الله ﷺ : «اعدلوا بين أولادكم في النِّحَل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر والعطف» [1].

والحمد لله رب العالمين

[1](?) أخرجه ابن حبّان والبيهقي في السنن الكبرى عن النعمان بن بشير d.